

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإلا لزمه بذله بقيمته .

قوله وألا لزمه : بذله بقيمته لص عليه .

ولو كان المضطر معسرا وقه احتمال ل ابن عقيل .

تنبيهان .

إحداهما : ظاهر قوله وإلا لزمه بذله بقيمته أنه لو طلب زيادة لا تجحف .

ليس له ذلك وهو أحد الوجهين وهو الصحيح منهما اختاره المصنف .

وجزم به الشارح في موضعين .

والوجه الآخر : له ذلك اختاره القاضي .

وأطلقهما في الفروع .

قال الزركشي : وعلى كلا القولين : لا يلزمه أكثر من ثمن مثله .

وقال في عيون المسائل و الانتصار : قرضا بعوضه .

وقيل : مجانا .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله كالمنعمة في الأشهر .

الثاني : قوله فإن أبى : فللمضطر أخذه قهرا ويعطيه قيمته .

كذا قال جماعة .

وقال جماعة : ويعطيه ثمنه .

وقال في المغني : ويعطيه عوضه .

قال الزركشي : وهو أجود .

وقال في الفروع : فإن أبى أخذه بالأسهل ثم قهرا وهو مراد المصنف وغيره .

قوله فإن منعه : فله قتاله .

هذا المذهب زعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال في الترغيب : في قتاله وجهان .

ونقل عبداً : أكره مقاتله .

وقال في الإرشاد : فإن لم يقدر على أخذه منه إلا بمقاتله .

فإن أكره يرزقه .

فوائد .

الأولى : لو بادر صاحب الطعام فباعه أو رهنه فقال أبو الخطاب في الانتصار في الرهن :

يصح ويستحق أخذه من المرتهن والبائع مثله .

قال في القاعده الثالثة والخمسين : ولم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده .

قال : والأظهر أنه لا يصح البيع بعد الطلب لوجوب الدفع بل لو قيل : لا يصح بيعه مطلقا مع

علمه باطراره : لم يبعد وأولى لأن هذا يجب بذله ابتداء لإحياء النفس انتهى .

الثانيه : لو بذله بأكثر ما يلزمه : أخذه وأعطاه قيمته - يعني من غير مقاتلة - على

الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يقاتله .

الثالثة : لو بذله بثمان مثله : لزمه قبوله على الصحيح من المذهب .

وقال ابن عقيل : لا يلزم معسرا على احتمال .

الرابعة : لو امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا فظاهر كلام الخرقي وجماعة : أنه يجوز

أخذه منه قهرا .

ونص عليه بعض الأصحاب قاله الزركشي وقال نعم إن لم يقدر على قهره دخل في العقد وعزم

على أن لا يتم عقد الربا فإن كان البيع نساء : عزم على أن العوض الثابت في الذمة قرضا .

وقال بعض المتأخرين : لو قيل : إن له أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله - ويكون كالمكره

فيعطيه من عقد الربا صورته - لكان أقوى .

قاله الزركشي